

تعليمات الترقية والنقل ومنح الأقدمية لأعضاء الهيئة التدريسية في جامعة الحسين بن طلال
صادرة بمقتضى المادة (76) من نظام الهيئة التدريسية في جامعة الحسين بن طلال
رقم (108) لسنة 2003

المادة (1)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات النقل والترقية لأعضاء الهيئة التدريسية في جامعة الحسين بن طلال لسنة 2017).
ويعمل بها اعتباراً من بداية الفصل الثاني من العام الجامعي 2017 / 2018 .

المادة (2)

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الجامعة : جامعة الحسين بن طلال.

المجلس : مجلس عمداء الجامعة.

الرئيس : رئيس الجامعة.

النظام : نظام الهيئة التدريسية المعمول به في الجامعة.

اللجنة : لجنة التعيين والترقية.

المجلة العالمية : دورية علمية مصنفة ومحكمة منتظمة الصدور ومتخصصة عالمية من حيث هيئة التحرير والباحثين والانتشار، و مدرجة في قواعد البيانات العالمية: SCOPUS أو Journal Reports Citation ضمن (Web ISI).

المجلة المعتمدة : دورية علمية مصنفة ومحكمة منتظمة الصدور ومتخصصة تصدر عن جامعات عربية أو دور نشر عربية أو دور نشر علمية عالمية ومدرجة في احدى قواعد البيانات العالمية على الأقل، بحيث لا يقل عمرها عن ثلاث سنوات.

المجلة الوطنية :المجلات التي تصدر عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومدعومة من صندوق دعم البحث العلمي في المملكة الأردنية الهاشمية وموطنة في إحدى الجامعات الأردنية بحيث لا يقل عمرها عن ثلاث سنوات.

المؤتمر العلمي المعتمد : المؤتمر الذي له لجنة تحضيرية لتنظيم شؤونه الإدارية والمالية وتحديد أهدافه، وله لجنة علمية لتنظيم شؤونه العلمية المتعلقة باختيار المتحدثين الرئيسيين، والإشراف على تحكيم البحوث المقدمة للمؤتمر، متخصصاً في أي من مجالات المعرفة، تنظمه

جامعة أو معهد علمي أو جمعية علمية أو مركز بحث أو نقابة مهنية، يتم فيه تحكيم البحث المقدم كاملاً، شريطة أن ينشر البحث كاملاً في وقائع المؤتمر الورقية أو الالكترونية. ويعتبر المؤتمر عالمياً إذا كان المشاركون فيه ينتمون إلى مناطق جغرافية متعددة من العالم على أن تنشر البحوث المشاركة في المؤتمر بعد التحكيم العلمي في دار نشر عالمية في كتاب خاص بوقائع المؤتمر أو في عدد خاص من مجلة علمية معتمدة .

الترقية

الشروط العامة للترقية

المادة (3)

أ- يشترط لترقية عضو هيئة التدريس من رتبة إلى رتبة أعلى ما يلي:

- 1- قد توافرت لديه في الرتبة التي سيتم ترقيته منها أقدمية لا تقل عن خمس سنوات.
 - 2- ناجحاً في تدريسه.
 - 3- ناجحاً في علاقاته في العمل الجامعي.
 - 4- فاعلاً في خدمة وتنمية المجتمع.
 - 5- قد نشر أو قُبل له للنشر وهو يشغل الرتبة التي ستتم ترقيته منها إنتاجاً علمياً قيماً أدى إلى تقدم المعرفة في مجال تخصصه، بحيث لا يقل إنتاجه العلمي المنشور عن 60%.
 - 6- أن يكون ما نسبته 60% على الأقل من البحوث العلمية المقدمة للترقية في تخصصه الدقيق أو تطبيقاته أو المسار البحثي، أما بقية البحوث فيمكن أن تكون ضمن التخصص العام أو ضمن التخصصات التشاركية المتداخلة.
- ب- بالإضافة للشروط الواردة في الفقرة (أ) أعلاه ولغايات تنفيذ الفقرة (ج) من المادة (33) من النظام على المتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك أو رتبة أستاذ الحصول على رخصة قيادة الحاسوب الدولية (ICDL) أو ما يعادلها.

المادة (4)

أ - يجوز للأستاذ المساعد أو الأستاذ المشارك أن يقدم طلب الترقية إلى الرتبة الأعلى قبل ثمانية شهور من استكمال المدة القانونية المطلوبة للرتبة الأعلى إذا توافرت فيه الشروط القانونية الأخرى المطلوبة لشغل الرتبة.

ب - يصدر المجلس قرار ترقية عضو الهيئة التدريسية من رتبته إلى الرتبة الأعلى ابتداءً من تاريخ موافقة لجنة التعيين والترقية على السير في الإجراءات أو تاريخ استكمالها للمدة الزمنية المحددة للترقية أيهما متأخراً.

المادة (5)

تعتمد الأسس التالية في قبول الإنتاج العلمي المقدم للترقية:

أ- يجوز أن يقبل الإنتاج العلمي التالي دون حاجة إلى تقييمه تقييماً أولياً:

1- بحوث منشورة أو مقبولة للنشر في مجلات عالمية أو وطنية.

2- بحوث منشورة أو مقبولة للنشر مستخلصة من رسائل جامعية.

3- بحوث منشورة أو مقبولة للنشر في وقائع المؤتمرات المحكمة والمتخصصة.

4 - التقارير (Case Report) والمراجعات الأدبية والملحوظات العلمية المنشورة في

مجلات عالمية أو معتمدة.

5- كتاب أو فصل في كتاب (Edited Book) في مجال التخصص إذا كان منشوراً من قبل

دار نشر عالمية معتمدة.

6- براءات الاختراع المسجلة عالمياً في أي من (الولايات المتحدة واليابان ودول أوروبا

والاتحاد الأوروبي).

7- براءات الاختراع المسجلة محلياً.

ب. يقبل إنتاج العلمي التالي بعد تقييمه تقييماً أولياً من خلال عمادة البحث العلمي في

الجامعة:

1 . الكتاب المؤلف أو المترجم أو المحقق أو فصل في كتاب صادر عن دار نشر غير

عالمية.

2. العمل الفني أو المعماري أو التقني.

3. البرمجية الجديدة

المادة (6)

يصنف الإنتاج العلمي المقبول للترقية ويقدر حسب نوعه بأوزان ممثلة بنقاط على النحو التالي:

النقاط	الإنتاج العلمي	الفئة
(5) خمس نقاط	<p>1. البحث المنشور أو المقبول للنشر في مجلة مفهسة في قواعد بيانات (Thomson Reuters-ISI Master List Journal Citation Report) ولها معامل تأثير أكبر من 5 أو SCOPUS (Q1) وتعتمد سنة استلام المجلة للبحث لتحديد الفئة)</p> <p>2. مشاريع بحثية للجامعة ممولة من الخارج بقيمة لا تقل عن 500,000 دينار خلال عمل الباحث في الجامعة بحيث يعطى للباحث الرئيس فقط خمس نقاط</p>	الأولى
(4) أربع نقاط	<p>1. البحث المنشور أو المقبول للنشر في مجلة مفهسة في قواعد بيانات (Thomson Reuters-ISI Master List Journal Citation Report) ولها معامل تأثير (من 5 إلى 1) أو في SCOPUS (Q2) وتعتمد سنة استلام المجلة للبحث لتحديد الفئة)</p> <p>2. براءة الاختراع المسجلة عالمياً</p> <p>3. مشاريع بحثية للجامعة ممولة من الخارج بقيمة لا تقل عن 100,000 دينار ولا تزيد على 500,000 خلال عمل الباحث في الجامعة بحيث يعطى للباحث الرئيس فقط أربع نقاط.</p>	الثانية
(3) ثلاث نقاط	<p>1. البحث المنشور أو المقبول للنشر في مجلة مفهسة في قواعد البيانات العالمية (Thomson Reuters-ISI Master List Journal Citation Report) ولها معامل تأثير أقل من 1 أو في SCOPUS (Q3) وتعتمد سنة استلام المجلة للبحث لتحديد الفئة)</p> <p>2. مشاريع بحثية للجامعة ممولة من الخارج بقيمة لا تقل عن 50,000 ولا تزيد على 100,000 خلال عمل الباحث في الجامعة بحيث يعطى للباحث الرئيس فقط ثلاث نقاط.</p>	الثالثة

<p>(2) نقطتين</p>	<p>1. البحث المنشور أو المقبول للنشر في مجلة مفهسة في قواعد البيانات التالية: Index Copernicus International ICI (ERIC أو EBSCOhost أو PROQUEST)</p> <p>2. البحث المنشور أو المقبول للنشر في مجلة عالمية (SCOPUS Q4) (وتعمد سنة استلام المجلة للبحث لتحديد الفئة).</p> <p>3. المجلات الوطنية</p> <p>4. البحث المستخلص من رسالة جامعية ومنشورة في مجلة عالمية وبعده أعلى بحثين</p> <p>5. الكتاب المتميز (تأليف، ترجمة، تحقيق) الصادر عن دار نشر عالمية وبعده أعلى كتاب واحد</p> <p>6. العمل الفني أو المعماري أو التقني المتميز وبعده أعلى عمل واحد.</p> <p>7. فصل في كتاب (Edited Book) صادر عن دار نشر عالمية وبعده أعلى فصل واحد</p> <p>8. براءة الاختراع المسجلة محلياً</p> <p>9. البحث المنشور في وقائع مؤتمر عالمي وبعده أعلى بحث واحد</p>	<p>الرابعة</p>
<p>(1) نقطة</p>	<p>1. البحث المنشور في مجلة معتمدة</p> <p>2. الكتاب المؤلف أو المترجم أو المحقق صادر عن دار نشر غير عالمية وبعده أعلى كتاب واحد</p> <p>3. البحث المستخلص من رسالة جامعية منشورة في مجلة معتمدة وبعده أعلى بحثين</p> <p>4. فصل في كتاب (Edited Book) المحقق صادر عن دار نشر غير عالمية وبعده أعلى فصل واحد</p> <p>5. العمل الفني أو المعماري أو التقني</p> <p>6. المهام الإدارية لا تقل عن سنتين</p> <p>7. التقرير عن حالة طبية منشورة في مجلة عالمية أو معتمدة</p> <p>8. الملحوظة العلمية والمراجعة العلمية (Review) المنشورة في مجلة عالمية أو معتمدة</p> <p>9. تقرير عن الحكم القضائي</p> <p>10. البحث المنشور في وقائع مؤتمر غير عالمي</p>	<p>الخامسة</p>

ب- يعتبر الطالب هو الباحث الرئيس في البحث المنشور المستخلص من رسالته الجامعية.
ج- يشترط في الكتاب أن لا تقل عدد كلماته عن (50) خمسين ألف كلمة، ويتم تقييمه من خلال نموذج خاص، ويعتمد الكتاب لأغراض الترقية إذا كان معدل تقديرات المقيمين له لا تقل عن 80%، وأما الكتاب المتميز فيعد متميزاً إذا كان المعدل لا يقل عن 90%.

المادة (7)

يشترط لترقية عضو الهيئة التدريسية من رتبة أستاذ مساعد إلى رتبة أستاذ مشارك أن يقدم إنتاجاً علمياً يحصل فيه على (12 نقطة) اثنتي عشرة نقطة على الأقل على أن:
أ- تكون نصف نقاط الترقية ضمن الفئات: الأولى أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة
ب- يكون المتقدم باحثاً رئيساً في ست نقاط على الأقل

المادة (8)

يشترط لترقية عضو الهيئة التدريسية من رتبة أستاذ مشارك إلى رتبة أستاذ أن يقدم إنتاجاً علمياً يحصل فيه على (16 نقطة) ست عشرة نقطة على الأقل على أن:
أ- تكون نصف نقاط الترقية ضمن الفئات: الأولى أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة
ب- يكون المتقدم باحثاً رئيساً في ثماني نقاط على الأقل

المادة (9)

مع مراعاة ما ورد في المادة (3) من هذه التعليمات لا يجوز للمتقدم للترقية أن يدرج ضمن بحوثه أو أعماله الفنية أيّاً من البحوث أو الأعمال التي سبق وأن حسبت له في ترقية سابقة، أو حصل بموجبها على درجة علمية أو رتبة أكاديمية.

المادة (10)

أ- يعتبر الإنتاج العلمي المنشور أو المقبول للنشر الذي قام به عضو الهيئة التدريسية خلال إجازة التفرغ العلمي أو الإجازة بدون راتب أو الإعارة أو الإنتداب أو المهمة العلمية مقبولاً لأغراض الترقية.
ب- وفي جميع الأحوال يجب أن لا يقل عدد النقاط التي يحصل عليها المتقدم أثناء خدمته الفعلية في الجامعة عن نصف نقاط الحد الأدنى المطلوبة للترقية.
ج- يحسب لعضو الهيئة التدريسية نقطة واحدة بدل منصب إداري شريطة إكمال سنتين متصلتين في العمل الإداري ولمرة واحدة فقط في أي من المناصب التالية (عميد، نائب عميد، رئيس قسم، مدير).
د- لا يحسب لعضو الهيئة التدريسية ضمن الإنتاج العلمي المقدم للترقية أكثر من بحثين في مجلة واحدة إلا إذا كانت من مجلات الفئة الأولى.

المادة (11)

أ- يقدم طلب الترقية إلى رئيس القسم متضمناً نسختان من الإنتاج العلمي ونسختان الكترونيتان على قرص مدمج CD والسيرة الذاتية باللغة العربية أو الانجليزية (حسب مقتضى الحال) لعرضه على مجلس القسم، واتخاذ التوصية المناسبة، ويرفع رئيس القسم توصية مجلس

القسم إلى عميد الكلية خلال ثلاثة أسابيع على الأكثر ويتولى عميد الكلية عرض الطلب على مجلس الكلية خلال ثلاثة أسابيع على الأكثر لاتخاذ التوصية المناسبة بشأنه، ورفعها إلى الرئيس خلال أسبوع على الأكثر لاستكمال إجراءات الترقية.

ب - يقترح عميد الكلية ورئيس القسم المعينان قائمة تتضمن أسماء خمسة عشر مُحَكِّمًا أو مُقيماً على الأقل من المتخصصين الذين يحملون رتبة الأستاذية من غير الأردنيين ومن خارج الأردن وذلك لتقييم الإنتاج العلمي، وتعامل هذه القائمة بسرية تامة، وللرئيس تعديل القائمة بالإضافة أو الحذف، ويراعى في المرشحين للتقييم ما يلي:

1- أن يكونوا معروفين بموضوعيتهم ومن جامعات ذات مستوى أكاديمي مرموق غير الجامعة التي تخرج منها المتقدم للترقية.

2- أن يكونوا من بلدان وجامعات متعددة، ويفضل أن لا يزيد عدد المقيمين من جامعة واحدة على اثنين ومن بلد واحد على أربعة.

3- أن تكون عناوينهم دقيقة بما في ذلك رقم الهاتف، ورقم الفاكس، والبريد الإلكتروني.

ج- إذا قل عدد أعضاء الهيئة التدريسية في القسم من رتبة تعادل الرتبة المطلوب الترقية إليها أو في رتبة أعلى عن ثلاثة يرفع رئيس القسم الطلب إلى عميد الكلية لعرضه على مجلس الكلية مباشرة.

د- مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة إذا قل عدد أعضاء الهيئة التدريسية في مجلس الكلية ضمن رتبة تعادل الرتبة المطلوب الترقية إليها أو في رتبة أعلى عن ثلاثة يرفع الطلب إلى الرئيس لتشكيل لجنة برئاسة أحد نواب الرئيس من أجل دراسة الطلب واتخاذ التوصية المناسبة، وعرضها على اللجنة .

هـ- في جميع الحالات لا يجوز أن يصوت على الترقية إلا أعضاء الهيئة التدريسية الذين هم في رتبة معادلة للرتبة المطلوب الترقية إليها أو أعلى منها.

المادة (12)

أ- يقدم كل من عميد الكلية ورئيس القسم المعينان (بغض النظر عن الرتب الأكاديمية) تقريراً منفصلاً سرّياً عن عضو الهيئة التدريسية المتقدم للترقية يتضمن الرأي في العناصر التالية:

١- التدريس.

٢- الإنتاج العلمي :

- الأبحاث

- الإشراف

- المشاركة في المؤتمرات والندوات العلمية في تخصصه.

٣- خدمة الجامعة:

- الاشتراك في المجالس واللجان الجامعية

- أية أعمال تنهض بالجامعة وتدفع بها إلى التقدم.

- التفرغ لواجبه العلمي في الجامعة.

- الحصول على دعم بحث علمي للجامعة من مصادر خارجية

٤- المساهمة في خدمة المجتمع:

- مساهمته في تنمية المجتمع. - المشاركة في المحاضرات العامة.

- المشاركة في المؤتمرات والندوات - المشاركة في الجمعيات واللجان.

٥- الخصائص والصفات الأخرى:

- علاقاته مع الطلبة والزملاء والعاملين الآخرين.

- مدى تمتعه بروح الفريق وتقبله للرأي الآخر.

- مدى التزامه بالأعراف والقيم والتقاليد الجامعية والنظام العام.

- مقدرته الإدارية، وتوافر عنصر القيادة لديه.

- روح المبادرة، والقدرة على طرح أفكار جديدة.

ب - يشترط في عضو الهيئة التدريسية المتقدم للترقية أن لا يقل تقديره في أي من

التقريرين عن جيد جدا.

المادة (13)

تنظر اللجنة في طلب ترقية عضو الهيئة التدريسية وإنتاجه العلمي وتوصية كل من مجلسي

القسم والكلية بالإضافة إلى تقرير العميد وتقرير رئيس القسم وتقرير الاستلال.

المادة (14)

يرسل الإنتاج العلمي إلى ثلاثة من المقيمين ويرفق به ملخص للسيرة العلمية للمتقدم للترقية

مع بيان الرتبة المرشح لها، ويطلب من المقيمين ضرورة تقديم تقاريرهم خلال شهرين على

الأكثر من تاريخ تسلمهم الإنتاج العلمي، على أن يتضمن التقرير تقديراً لكل منتج علمي

وذلك على سَلْم يتدرج تصاعدياً من واحد إلى خمسة على النحو الآتي:

(١) درجة	- ضعيف
(٢) درجتان	- مقبول
(٣) ثلاث درجات	- جيد
(٤) أربع درجات	- جيد جدا
(٥) خمس درجات	- ممتاز

المادة (15)

تنظر اللجنة في طلب الترقية من جوانبه المختلفة بعد ورود تقارير المقيمين، ولجنة بعد مرور ثمانية شهور على تاريخ القرار بالموافقة على السير بالاجراءات أن تنظر في طلب الترقية بغض النظر عن عدد التقارير الواردة، وترفع توصيتها إلى المجلس للبت فيها بالترقية أو عدمها.

المادة (16)

أ- لا يجوز ترقية عضو الهيئة التدريسية إلى رتبة أعلى إذا قل متوسط تقديرات المقيمين كافة عن جيد

ب- يبت المجلس في ترقية عضو الهيئة التدريسية أو عدم ترقيته بالتصويت السري إذا كان متوسط تقديرات المقيمين لا يقل عن جيد.

ج- إذا قرر المجلس عدم الترقية يحدد المدة التي يجب انقضاؤها قبل التقدم بطلب جديد شريطة أن لا تقل المدة عن ثمانية أشهر من تاريخ صدور القرار، وفي هذه الحالة على عضو الهيئة التدريسية أن يضيف الى إنتاجه العلمي إنتاجاً جديداً لا يقل عن أربع نقاط للأستاذ المساعد وخمس نقاط للأستاذ المشارك، ويكون تقديم طلب الترقية الجديد وفقاً للإجراءات الواردة في هذه التعليمات.

النقل

المادة (17)

أ- يشترط لنقل عضو هيئة التدريس من فئة إلى فئة أعلى ضمن الرتبة الواحدة أن يحقق الشروط الآتية:

- 1- أن يتوافر لديه في الفئة التي هو فيها أقدمية في الرتبة والراتب لا تقل عن خمس سنوات.
- 2- أن يكون قد نشر إنتاجا علميا يعادل اربع نقاط على الأقل في رتبة أستاذ مساعد وخمس نقاط في رتبة أستاذ مشارك .
- 3- أن لا يقل تقديره العام في التقارير المنفصلة والسريية من العميد ورئيس القسم عن جيد جيدا لكل منهما.

ب- يقدم طلب النقل من فئة إلى فئة ضمن الرتبة نفسها إلى رئيس القسم معززاً بنسخة ورقية لإنتاجه العلمي، عرضه على مجلس القسم لإبداء الرأي فيه، ويرفع رئيس القسم رأي مجلس القسم إلى عميد الكلية لعرضه على مجلس الكلية، لإبداء الرأي فيه، ويرفع عميد الكلية الطلب إلى الرئيس لإستكمال إجراءات النقل.

- ج- ينطبق على الإنتاج العلمي المقدم لغايات النقل الشروط نفسها التي تنطبق على الإنتاج العلمي المقدم لغايات الترقية باستثناء الإجراءات المتبعة في تقييم الإنتاج العلمي.
- د- يكون قرار النقل من فئة إلى فئة ضمن الرتبة الواحدة نافذاً من تاريخ صدور قرار المجلس.
- هـ- لا تحسب الإجازة دون راتب التي تمنح لعضو هيئة التدريس لأغراض النقل من فئة إلى فئة.
- و- إذا قرّر المجلس عدم الموافقة على النقل فلطالبه أن يقدم طلبا جديدا للنقل بعد مضي ستة أشهر على الأقل من تاريخ صدور ذلك القرار.

المادة (18):

أ. تنفيذاً لاحكام المادة (34) من النظام يستطيع عضو الهيئة التدريسية التقدم بطلب

للحصول على أقدمية في الرتبة والراتب بعد مضي مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وأربعة

شهور خدمة فعلية في الجامعة إذا قدم إنتاجا علميا لا يقل عن ضعف النقاط المطلوبة

للترقية للرتبة الأعلى.

ب. يقدم طلب الحصول على الأقدمية في الرتبة والراتب مقرونا بطلب التقدم للرتبة الأعلى.

ج. لا يمنح عضو الهيئة التدريسية أقدمية في الرتبة والراتب إذا صدر قرار من المجلس

بعدم الترقية بحيث لا يقل إنتاجه العلمي المنشور عن 60%.

المادة (19): تلغي هذه التعليمات أية أحكام أخرى واردة في أية تعليمات وتتعارض مع أحكامها.

المادة (20): يبت المجلس في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات وأية اشكالات تنشأ عن تطبيقها.